

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

بعض الأحاديث النبوية
الصحيحة التي تشتمل
على عبارة "من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر".

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلُّ
خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ .

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُوْذِ جَارَهُ .

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يَوْمَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَكْرَمْ جَارَهُ .

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ.

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَصِلْ رَحْمَةً

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قال : وما جائزته يا رسول
الله ؟ قال : يومٌ وليلةٌ ، والضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،
فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ .

متفق عليه

يعني: أنه ينبغي على المسلم أن يُكرم ضيفه زمانَ جائزته، وهي يومٌ وليلةٌ ،
« فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » يعني: أن حق الضيف هو ثلاثة أيام
يتكلف فيها المضيف لضيافته، فإذا انقضت الثلاثة الأيام فإن حق الضيافة قد
انقطع، وهذا الزائد يُعدُّ صدقةً من المضيف على ضيفه وليس حق الضيافة.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِمِثْلِ

رواه مسلم

أي الذهب بالذهب وذلك حتى لا يزيد أو يُزاد عليه فيقع في
الربا الحرام ، وفي الحديث: النَّهْيُ عَنِ رَبَا الْفِضْلِ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يبغض الأنصارَ رجلٌ
يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ

رواه مسلم

لأنَّ مَنْ عَرَفَ حَقَّ الْأَنْصَارِ ، وَمُبَادَرَتَهُمْ إِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ كَافَّةً النَّاسِ دُونَهُ ، وَدِفَاعَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَحَبَّهُمْ ضَرُورَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ اسْتَدِلُّ بِبُغْضِهِ لَهُمْ عَلَى نِفَاقِهِ وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرَمَهَا
النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا،
وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجْرًا .

متفق عليه

ولا يعضدُ بها شجراً : ولا يقطعُ فيها شجرةً

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَجُلُّ لِإِمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تَسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا .

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ،
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

متفق عليه

والإحداد: هو الامتناع عن الزينة . إلا على زوجها المتوفي عنها؛ فإنها
تمكث فترة العدة في إحداد أربعة أشهر وعشر، وتلك مدة عدتها.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فمن أحبَّ أن يزحزحَ عن النارِ
ويدخلَ الجنةَ ، فلتأته منيته وهو
يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ . وليأتِ إلى
الناسِ الذي يحبُّ أن يؤتى إليه .

رواه مسلم

فلتأته منيته، أي: الموت، وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتى إليه،
أي: يعامل الناس في كلِّ أموره بما يحبُّ أن يعامله الناس به

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رءُوسَهُمْ
كَرَاهَةً أَنْ يَرِينَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ .

رواه أبو داود وصححه الألباني والأصل في مسلم

– لَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ فُقَرَاءَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ
كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّوْبَ الْوَاحِدَ، أَوْ الْقَصِيرَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا رَكَعَ
أَوْ سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ .

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ ، إِلَّا بِمُزْرٍ

رواه النسائي وصححه الألباني

دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه نهي شديد
(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا

صححه الألباني (صحيح الجامع)

- وهذا النهي خاص بالرجال دون النساء

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ :

اضرب بهذا الحائط . فإن هذا
شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

رواه النسائي وصححه الألباني

النبيذ: نَقْعُ التَّمْرِ أَوْ الرُّبِيبِ فِي الْمَاءِ، "فاضرب بهذا الحائط"
وهذا كنايةٌ عن صَبِّهِ وإِرَاقَتِهِ لِعَدَمِ صِلَاحِ شَرِبِهِ ، فِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ مُرْتَبِطٌ بِوُجُودِ الْإِسْكَارِ فِيهَا

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ؛ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى
مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ .

صححه الألباني (تخريج مشكاة المصابيح)

– الحليّة : الزوجة ، الحمام : الحمامات العامة .

– وأما النساء فهن منهيات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أنتن اللائي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها . رواه أحمد وأبو داود والترمذي (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يَجُلُّ لِمَرِيٍّ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ
يعني إتيان الحبالى .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: إن المراد بهذا هو النهي عن جماع امرأة حامل من
شخص آخر إذا ملكها المسلمون في السبي.

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ
السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: لا يحل للمؤمن أن يجامع المرأة التي ملكها من السببي قبل أن يطلب براءة الرحم من الحمل؛ وذلك بأن تترك الأمة بعد تملكها حتى تحيض وتطهر قبل أن توطأ، واستبراء الأمة يكون بحيضة أو بشهر، كما في أحاديث أخرى.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يجلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ
الآخِرِ أن يبيعَ مَغْنَمًا حتى يقسمَ

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: يخرم على المؤمن أن يبيع مَغْنَمًا، أي: شيئًا من الغنيمَةِ التي غنمَهَا المسلمون في الحربِ حتى يُقسَمَ بين الغانمين، ويُخْرَجَ منه الخُمْسُ، وأما بعدَ القِسْمَةِ وأخذِ نصيبه، فله أن يبيعَ الشيءَ الذي يكونُ له كيفَ شاءَ.

مَنْ كَانَ يَوْمَ حِجْرٍ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يَوْمَ حِجْرٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: لا يستخدم أي دابة من غنيمته المسلمين التي غنمها في
المعارك، حتى إذا أضعفها واستهلك قواها فصارت هزيلة لا ينتفع
بها ردها إلى الغنيمه مرة أخرى .

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: فلا يستعمل أي ثوب أو ملابس من الغنيمة التي غنمها في المعارك، حتى إذا هلك الثوب فلا ينتفع به رده في الغنيمة مرة أخرى.

مَنْ كَانَ يَوْمَ حَجَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبِ الْخَمْرَ

قال الألباني : صحيح لغيره (صحيح الترغيب)

موقع البطاقة الدعوي

نسعد بزيارتكم :

www.albetaqa.site

تابعونا :



[albetaqa.site](https://www.albetaqa.site)

تطبيق البطاقة :



ابحث في المتجر عن [albetaqa](https://www.albetaqa.site)